

الجامع الصحيح سنن الترمذي

470 - حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .
واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره .
فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي A ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة .
وهو الذي ذهب إليه إسحق .
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقص وتره ويدع وتره على ما كان .
وهو قول سفيان الثوري ومالك [بن أنس] وابن المبارك [والشافعي] [وأهل الكوفة] و أحمد .
وهذا أصح لأنه روي من غير وجه أن النبي A قد صلى بعد الوتر K صحيح